



سنتناول في هذه السانحة مصطلحان قانونيان مهمان و هما مصطلحا الشخصية الاعتبارية و المسؤولية المحدودة للشركة.

أنه من دون شك أن النظم القانونية المعاصرة أفرزت كثير من القواعد القانونية التي لم تكن معروفة من قبل و ذلك لمواكبة التطور الإقتصادي و غيره من التطورات التي تسعى في مجملها لرفقي و رفاهية الإنسان، و من ذلك الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة التي تتشابه مع مصطلح الشخصية الطبيعية، ويهدف هذا المصطلح إلى منح الشركة الصلاحيات اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مثلها في ذلك مثل الأفراد، وبموجب هذه الشخصية تصبح الشركة كائناً مستقلاً ويحق لها أن تشتري أو تبيع أو ترهن أو تؤجر أو تقوم بأي تصرف و أن تتعاقد و تدخل في أي عقد آخر ، وفي الوقت ذاته تخضع للمساءلة القانونية في حدود ما يصدر عنها من مخالفات.

و هناك إرث قضائي عالمي فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية و ذلك لاهميتها القصوى في رفعة الإقتصاد و تنمية، و من ذلك السابقة الإنجليزية الرائدة في 1897 (Salomon v Mr. Salomon was a shoemaker in UK, he) في هذه القضية (Salomon transferred his business into a limited company and then sold it to the company. He took his payment in shares and debentures or debt. Later, when the company failed and went into liquidation, Mr. Salomon claimed to be entitled to be paid first as secured debenture holder. Other creditors objected to that as this will be unlawful because the company and Salomon are the same person. The liquidator on behalf of other creditors, alleged that the company was sham, it was essentially an agent of the company. Therefore, Salomon being the principle was personally liable for the company debt.

The court of appeal agreed with the liquidator. The House of Lords, however, held that the company is an independent and separate person and its different person altogether from the shareholders, then Mr. Salomon is not liable

القضية السابقة تتحدث عن شخص يدعى سالمون، و كان يملك متجر لصناعة الأحذية. أنشأ سالمون شركة محدودة المسؤولية و باع لها كل ما يملكه في ذلك المتجر، و كان ثمن البيع عبارة عن أسهم في الشركة و الجزء الآخر دين بضمان أصول الشركة. لم تعمل الشركة بصورة مرضية و تعرضت لبعض الخسائر مما أدى الى تصفيتها. رغب السيد سالمون في إسترداد دينه أولاً من قبل الشركة خاصة و أن دينه مضمون بأصول الشركة. إحتج و إعترض الدائنين الآخرين، لأن ما قام به سالمون لم يكن قانونياً في نظرهم، فكل من سالمون و شركته شخصية واحدة لا ينفصل أي منهما عن الآخر.

المصفي الرسمي للشركة دعم ما قال به الدائنين، و ذكر أن الشركة تعتبر وكيل لسالمون، و بما أن سالمون هو الأصيل فإنه يعتبر مسؤولاً عن ديون الشركة.

أيدت محكمة الإستئناف قول الدائنين و المصفي الرسمي، و لذا تم الطعن في قرار محكمة الإستئناف لمجلس اللوردات، الذي أصدر قراره بإلغاء قرار محكمة الإستئناف ذاكراً أن الشركة تعتبر شخصية منفصلة و مستقلة و من ثم لا يعتبر سالمون مسؤولاً عن ديونها.

و هذا أيضاً ما أكدته السابقة الإنجليزية *Macaura v. Northern Assurance Co. Ltd*، حيث ذكرت (The property of a company belongs to it and not to its members).

في السابقة أعلاه أرست المحكمة مبدأ مفاده (أن ممتلكات الشركة تخصها هي وحدها، و لا تخص أي من أعضاءها).

و في هذا الصدد يجب ذكر أن القانون الإماراتي لم يكن بمعزل عن كل تلك التطورات التي إتسقت في العالم أجمع، لذا نجد أن قانون المعاملات المدنية لسنة 1985م قد إحتوى بعض المواد التي تقنن لمفهوم الشخصية الاعتبارية، فقد جاء في نص المادة (92) أن الأشخاص الإعتباريون هم:

- أ- الدولة و الإمارات و البلديات و غيرها من الوحدات الإدارية بالشروط التي يحددها القانون.
- ب- الإدارات و المصالح و الهيئات العامة و المنشآت و المؤسسات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.
- ت- الهيئات الإسلامية التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية.
- ث- الأوقاف.
- ج- الشركات المدنية و التجارية إلا ما استثنى منها بنص خاص.

و قد نصت المادة (93) من نفس القانون على:

- 1- يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية و ذلك في الحدود التي قررها القانون.
- 2- فيكون لـ _____
أ- ذمة مالية مستقلة.

- ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.
- ت- حق التقاضي.
- ث- موطن مستقل.

3- و يجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.
من جانب آخر، هناك خمسة من الأنواع للشركات بموجب المادة (9) من قانون الشركات التجارية للعام 2015م و هي:

- 1- شركة التضامن.
 - 2- شركة التوصية البسيطة.
 - 3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
 - 4- شركة المساهمة العامة.
 - 5- شركة المساهمة الخاصة.
- من النص المذكور بعاليه يتضح لنا أن كل من تلك الشركات قد تكون لها شخصية إعتبارية و لكن ليست جميعها لها مسؤولية محدودة.

قد عرف قانون الشركات المذكور الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نص المادة (71) حيث ذكر (الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين و لا يزيد على (50) خمسين شريكاً، و لا يسأل كل منهم إلا بقدر حصته في رأس المال).

و ذلك يعني أن مسؤولية الشريك أو المساهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون نطاق مسؤوليته في حدود ما لم يدفعه من حصته الواجب عليه المساهمة بها في رأس المال، فإذا كان حصة الشريك هي عبارة عن مبلغ 500.000 درهم إماراتي، و دفع مبلغ 300.000 درهم تكون مسؤوليته فقط في حدود المبلغ المتبقي و هو 200.000 درهم.

و هذا ما أكدته الممارسة القضائية في دولة الإمارات و في إمارة دبي، فقد جاء في القاعدة الصادرة سنة 2013 حقوق، التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 24-11-2013، في الطعن رقم 2013 / 156 طعن عقاري، أن (المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم 8 لسنة 1984 المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1988 ،- 4 لسنة 1990 بشأن الشركات التجارية أو تلك المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن المناطق الحرة ونظام شركات الأفشور الصادر بها قرار سمو الحاكم بتاريخ 15-1-2003 بمجرد تكوينها وشهرها

تكون لها شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها وأن التصرفات التي تجريها والديون والإلتزامات التي تتعلق بها ذمتها المالية تتصرف إليها ولا يسأل الشركاء فيها عن ديونها إلا بقدر حصة كل منهم في رأس مالها وإستثناء من هذا الأصل المحدد بنص المادة 218 من قانون الشركات التجارية لا يعتد بمبدأ تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصته في رأس مالها متى كان الشريك قد إستغل مبدأ إستقلالية ذمة الشركة المحدودة المسؤولية عن ذمة الشركاء فيها كوسيلة أو ستار لما يقوم به من أفعال وتصرفات مخالفة لعقد الشركة مما من شأنه الأضرار بشركائه أو بالدائنين طالما كانت تتطوي على الغش أو الاحتيال أو الخطأ الجسيم ففي هذه الحالة يكون الشريك مسؤولاً بصفته الشخصية عن تلك التصرفات بحيث يمتد أثرها إلى أمواله الخاصة).

كما جاء في القاعدة الصادرة سنة 2013 حقوق، التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2013-03-26، في الطعن رقم 2012 /- 202 طعن عمالي، أنه من (المقرر - في قضاء هذه المحكمة- ان مفاد نص المادة (5) من القانون رقم 5 لسنة 1975 بشأن السجل التجاري والمادتين 12 ،- 225 من قانون الشركات التجارية رقم 8 لسنة 1984 المعدل بالقوانين أرقام 13 / 988 ، 4 لسنة 1990 ، 9 لسنة 2009 ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسب شخصيتها الاعتيادية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتظل هذه الشخصية باقية لها الى حين انقضائها قانوناً ولذلك فإن الشخصية الاعتيادية للشركة تكون مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وعن شخصية من يمثلها قانوناً وتظل محتقظة بهذه الشخصية المستقلة عن غيرها حتى لو كان أحد الشركاء فيها أو مديرها مالكاً لشركة أخرى أو كانت هي نفسها مالكاً أو شريكاً في شركة أخرى وحتى ولو كان مدير الشركتين شخص واحد).